

الإحكام لابن حزم

المنصوص عليه إلى ما لم ينص عليه ولو كان التعليل حقا ما جاز وجود الإجماع بخلافه .
قال أبو محمد وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريزي
ثنا البخاري ثنا عبد الله بن الصباح ثنا أبو علي الحنفي ثنا قره بن خالد قال انتظرنا
الحسن فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس بن مالك نظرنا النبي A ذات ليلة
حتى إذا كان شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا إن الناس قد صلوا رقدوا
وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة .
قال أبو محمد فقد جعل رسول الله A من الأسباب التي يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة
فيكون المنتظر لها في صلاة ما انتظرها ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعلل في اختيار
تأخير العصر والمغرب فإذا كان ما نص النبي A عندهم ليس علة يبنى عليها فالتى ولدوها
بآراءهم الكاذبة أولى من ألا يبنى عليها .
وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله D إلى أطم من هذا .
فقال إن النبي A يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز لكن لعله شيء آخر أراده .
قال وذلك مثل قوله A لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن
الصلوات في الجماعات فقالوا هذا لا يجوز وإنما قاله A تغليظا لا أنه أراد ذلك .
وقالوا إن أمره A بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ليس على إيجاب ذلك وإنما فعله ليزدجر
الناس عن اتخاذها لأنها كانت تؤذي المهاجرين .
قالوا ومن ذلك قوله A للذي دخل المسجد بهيئة بذة ورسول الله A يخطب يوم الجمعة فقال قم
فاركع ركعتين قالوا والركوع حينئذ لا يجوز وإنما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا
عليه .
وقالوا من ذلك أيضا أمره A بفسخ الحج إنما أمر به وهو لا يجوز ليريهما جواز العمرة في
أشهر الحج ولهم من هذا التخليط المهلك كثير .
قال أبو محمد وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل وضعف العقل لما كان أحد أحق
بالفكير منه وبضرب العنق وباستيفاء المال لأنهم ينسبون إلى رسول الله A أنه يأمر بالباطل
وبما لا يجوز ويصفونه بالكذب .
وليت شعري أعجز النبي A عن أن يأمر بقتل الكلاب كما فعل إذ أمره الله